

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 482 @ الرواتب قبل الفرض بدخول وقته وبعده ولو وترا بفعله ويخرجان أي وقتا الرواتب التي قبل الفرض وبعده بخروج وقته ففعل القبليّة فيه بعد الفرض أداء .
وأفضلها أي الرواتب الوتر لخبر إن امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر رواه الترمذي والحاكم وصححه وذكر أفضليته وجعله قسما منها وهو ما في الروضة كأصلها من زيادتي .

وأقله ركعة وإن لم يتقدمها نفل من سنة العشاء أو غيرها قال في المجموع وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع وأكثره إحدى عشرة روى أبو داود بإسناد صحيح أنه صلى ا عليه وسلم قال من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل .